

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201258

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201258-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الأربعاء 2024/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/06/04م، من /...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR- 2023-96037) الصادر في الدعوى رقم (Z-96037-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الأرباح المبقة)، وفيما يخصّ بند (أطراف ذات علاقة ومبالغ مستحقة للشركاء)، وفيما يخصّ بند (الأصول الثابتة) فيدعي أن هذه الأصول الثابتة تستخدمها الشركة في إقامة فروعها الخاصة بالفحص الدوري للسيارات، والمصاعد من محلات البيع والمستودعات، ويذكر أن هذه العقارات متواجدة منذ أكثر من 10 سنوات، وهي مستخدمة في نشاطها التجاري. وفيما يخصّ بند (استثمارات عقارية) فيدّعي المكلف أنه لم يطلب منه إثبات تلك الانشاءات لكثرتها، وأنه أرفق عينات من تلك الانشاءات وشهادة المحاسب القانوني الذي أفاد بأنها غير معدة للبيع، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201258

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201258-2023)

وفي يوم الأربعاء 2024/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأصول الثابتة) وحيث يكمن استئناف المكلف بأن الأصول الثابتة مستخدمة في نشاطه التجاري بغرض إقامة فروع للفحص الدوري للسيارات ولمحلات البيع والمستودعات. واستناداً إلى الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ: "يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: الأصول الثابتة المقنتاه لغرض استخدامها في نشاط المكلف، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية". وحيث يتبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وحيث أن الخلاف في هذا البند هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على ما تم تقديمه من قبل أطراف الدعوى، يتبين أن المكلف أرفق القوائم المالية لعام 2019م وبالإيضاح رقم (12/أ) يتبين أنه تضمن أن الأراضي مسجلة باسم أحد الشركاء "نيابةً عن الشركة" مما يتضح معه أن ملكية هذه الأراضي تعود للشركة، وأن الإيضاح (12/ب) نص على أن الأعمال تحت التنفيذ تتمثل في إنشاء فروع جديدة لورش الفحص الدوري في مناطق مختلفة حول المملكة وذلك كجزء من أعمال توسعية لنشاط الشركة، ولأن المكلف أرفق تقرير تقييم الأراضي والذي يتضح من خلاله صحة دفع المكلف بأن الشركة تُقيم على هذه الأراضي فروعها للفحص الدوري، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق ببند (استثمارات عقارية) وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم الطلب منه بتقديم ما يثبت تلك الانشاءات، وأنه أرفق عينات من تلك الانشاءات وشهادة من المحاسب القانوني تفيد بأنها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201258

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201258-2023)

غير معدة للبيع، ولما نصت الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ: "يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 4- الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلًا في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة". ولما أنه يتبين من النصوص المذكورة أعلاه جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم المكلف المبررات التي تحول دون نقل ملكية هذه العقارات للشركة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات، يتبين أن المكلف قدم القوائم المالية لعام 2019م، وبعد الاطلاع على الإيضاح رقم (14) الخاص بـ (الاستثمارات العقارية) يتبين من خلاله عدم وجود حركة بيع (استبعادات) على الاستثمارات العقارية، فلا ينال من ذلك دفع الهيئة بوجود حركة بيع، كما تضمن الإيضاح (14) الفقرتين (أ/ب) والتي تضمنت أن العقارات الاستثمارية مسجلة باسم المكتب الخاص ... وباسم بعض الشركاء نيابة عن الشركة وتضمن الإيضاح أيضًا أن المكتب والشركاء أقروا على ملكية الأراضي للشركة وجاري اتخاذ الإجراءات النظامية لتسجيلها باسم الشركة، وبالاطلاع على المستندات يتبين أن المكلف أرفق شهادة من المحاسب القانوني والتي أفاد بها المحاسب القانوني بأن جميع العقارات الواردة قد تم إدراجها ضمن القوائم المالية المراجعة لشركة ... ، وأنه بالاطلاع على الخطابات الموقعة من الشركاء والتي تُفيد بأن الاستثمارات مسجلة بأسمائهم نيابة عن الشركة، ولأنه ثبت لدائرة أن الأراضي مملوكة ... ، ولأن نشاط الشركة وفقًا للقوائم المالية إيضاح رقم (1) يتمثل في مقاولات الإنشاء العامة والطرق والكباري والموانئ والمطارات ومقاولات المباني العامة والانشاء والهدم والترميم، ولما أن هذه العقارات لم تتم عليها عمليات بيع خلال العام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص البندين المتبقين محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201258

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201258-2023)

أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البندين المتبقين محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-96037) الصادر في الدعوى رقم (Z-96037-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة ومبالغ مستحقة للشركاء)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات عقارية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201258

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201258-2023)

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

